المشار اليه اعلاه عدد 1151 لسنة 1980 تقع تسمية الاعوان المشار اليهم اعلاه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من مدير الديوان القومي للشؤون الجامعية

الفصل 12 ـ مكرر : يتمتع مديرو دور الاقامة الجامعية :

ـ بمنحة وظيفية تقدر باربعين دينارا (40) شهريا

ـ بمنحة سكنى تقدر بخمس وثلاثين دينارا (35) شهريا في صورة عدم التمتع بمسكن

الفصل 3 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 ـ وزيرا التعليم العالي والبحث العلمي والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 5 فيفري 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 221 لسنة 1985 مؤرخ في 5 فيفري 1985 :

سمي السيد **محمد الهادي الشريف** استاذا للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محمد الهادي الشريف	كلية الاداب والعلوم الانسانية	التاريخ	25 سبتمبر 1984

بمقتضى امر عدد 222 لسنة 1985 مؤرخ في 5 فيفري 1985 :

سمي السيد **محسن عبد الناظر** استاذا محاضرا للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محسن عبد الناظر	كلية الشريعة وأصول الدين	الحديث	31 جويلية 1984

بمقتضى امر عدد 223 لسنة 1985 مؤرخ في 5 فيفري 1985 :

سمي السيد **عبد العزيز حلاب** مهندس أول بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس بصفة مهندس رئيس وعين بنفس المركز ابتداء من أول جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 224 لسنة 1985 مؤرخ في 5 فيفري 1985 :

سمي السيد **الطيب بن سدرين** مهندس أول بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس بصفة مهندس رئيس وعين بنفس المركز ابتداء من أول جانفي 1983

بمقتضى امر عدد 225 لسنة 1985 مؤرخ في 5 فيفري 1985 :

سمي السيد **محمد عبد الجواد** حافظ مكتبة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بتونس بصفة حافظ مكتبة رئيس وعين بنفس المركز ابتداء من أول جانفي 1983.

وزارة الفلاحة

موسم الزيت

امر عدد 226 لسنة 1985

مؤرخ في 5 فيفري 1985 يتعلق بتنظيم موسم الزيت لسنة 1985/1984

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراء ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1970 وخاصة على الفصل 35 منه

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 اكتوبر 1970 المتعلق باعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970

وعلى الامر المؤرخ في 30 نوفمبر 1954 المتعلق بحماية الزيوت وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير الديوان القومي للزيت كما نقح بالاوامر عدد 32 لسنة 1973 المؤرخ في 22 جانفي 1973 وعدد 84 لسنة 1973 المؤرخ في 5 مارس 1973 وعدد 409 لسنة 1980 المؤرخ في 15 افريل 1980

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق مقتضيات الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة

البضاعات وفي المواد والمنتوجات الفلاحية او الطبيعية على الزيوت الصالحة للاستهلاك كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959

وعلى راي وزراء الاقتصاد الوطني والمالية والفلاحة

وعلى راي المحكمة الادارية

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 – يكلف الديوان القومي للزيت في نطاق الاختصاص الذي أسنده اياه المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 بواسطة اتفاقات وطبقا لكراس الشروط وسطاء موافقا عليهم من قبل وزيري الاقتصاد الوطني والفلاحة بجمع زيت الزيتون وزيوت الفيتورة في بعض المناطق التي يرى انه يتعين تعزيز مراكز الجمع بها .

الفصل 2 – يحيل اصحاب المعاصر الى الديوان القومي للزيت كميات زيت الزيتون المنتجة بمعاصرهم سواء كانت تلك الزيوت متاتية من حبوب الزيتون التي اشتروها او على ملكهم او هي من الزيتون الذي يجلبه حرفاؤهم وتعرف معاصر الزيت المذكورة بكونها مؤسسات جمع ويتعين عليها بهذا العنوان اتباع كل التعليمات الصادرة لها من طرف الديوان القومي للزيت

الفصل 3 – تسند المنحة المتعلقة بعمليات جمع زيوت الزيتون المنصوص عليها بالفصلين 1 و 2 من هذا الامر حسب الشروط التالية :

أولا : يتمتع الجماعة المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر بمنحة قدرها مليم واحد ونصف على الكيلوغرام من زيت الزيتون المجموع من الغير

ثانيا : يمكن للجماعة المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر ولاصحاب معاصر الزيت المشار اليهم بالفصل 2 من هذا الامر ان يتحصلوا على :

أ) منحة قدرها 1،178 د على كل طن وفي الشهر بالنسبة لزيوت الزيتون التي قبضوا من اجلها تسبقة تساوي 90 في المائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان القومي للزيت بمخازنهم المختومة من طرف اعوان المؤسسة المذكورة . غير انه اذا تبين عند تصفية العملية ان الكمية المسلمة تقل باكثر من 5 في المائة عن الكمية المصرح بها فان المنحة التي قدرها 1،178 د تنخفض الى 808 د 0

ب) منحة قدرها 4،508 د على كل طن وفي الشهر بعنوان الزيوت التي تاجل تسليمها ودفع قيمتها

الفصل 4 – يتعين على الديوان القومي للزيت ان يدفع مقابل كميات زيت الزيتون المسلمة اليه من صابة 85/84 تسبقات على الاسعار النهائية لتسويقها تدفع عند تسليم البضاعة طبقا للجدول الاتي :

حموضة	تسبقة	حموضة	تسبقة
0,3	860,0	2,2	796,1
0,4	856,5	2,3	792,9
0,5	853,0	2,4	789,6
0,6	849,5	2,5	786,4
0,7	846,1	2,6	783,3
0,8	842,7	2,7	780,1
0,9	839,3	2,8	776,9
1,0	835,8	2,9	773,8
1,1	832,5	3,0	770,6
1,2	829,1	3,1	767,5
1,3	825,7	3,2	764,4
1,4	822,4	3,3	761,3
1,5	819,0	3,4	758,2
1,6	815,7	3,5	755,1
1,7	812,4	3,6	752,1
1,8	809,1	3,7	749,0
1,9	805,8	3,8	746,0
2,0	802,6	3,9	743,0
2,1	799,3	4,0	740,0

وفيما زاد عن اربع درجات من الحموضة يقع تطبيق المعادلة التالية :

$$س = \frac{740}{92} \times (200 - 2ح)$$

س = سعر الزيوت التي تزيد عن اربعة درجات من الحموضة

ح = درجة الحموضة المطابقة للسعر س

وتسند التسبقات لبضاعة خالصة نقية معدة للتجارة سالمة من النقائص من حيث الطعم ومسلمة بمخازن البائعين بعد قبولها بمحضر الطرفين

على ان هذه التسبقات تعتبر سعرا نهائيا بالنسبة لمسلمي الزيت غير المنتجين

الفصل 5 – عين ثمن البيع النهائي الى الديوان القومي للزيت بخمس مائة وخمسة وخمسون مليما الكيلو غرام بالنسبة لزيت الفيتورة المصفاة

الفصل 6 – عين ثمن بيع الزيوت الحامضة والباسطة المعدة لصنع الصابون بثلاثمائة وسبعون مليما الكيلو غرام من المادة الدسمة

الفصل 7 – في نهاية موسم 1985/1984 وبحسب نتائج تسويق زيوت العصر المشتراة من طرف الديوان القومي للزيت يمكن اسناد تكملة ثمن للمنتجين سلم زيت الزيتون للديوان القومي للزيت والذين وقع ترسيمهم بمعصرة مصادق عليها من طرف الديوان

الفصل 8 – يحجر المسك والنقل بقصد البيع وكذلك العرض للبيع قصد الاستهلاك المحلي بالنسبة لزيوت الزيتون او زيوت الفيتورة صبة ومعلبة باستثناء زيوت الزيتون المباعة حسب الشروط الاتية :

– الزيوت المكيفة من طرف الديوان القومي للزيت او من طرف اصحاب معامل التعليب المرخص لهم والتي يمكن عرضها للبيع قصد الاستهلاك باسعار محددة من طرف المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد الوطني

ـ الزيوت المعدة لتكوين مدخرات عائلية متأتية مباشرة من المعاصر المصادق عليها والتي لا تتجاوز 300 كيلو غرام لكل عائلة ويمكن ان تؤخذ هذه الكمية من طرف المنتجين من انتاجهم الخاص او ان تشترى من طرف غير المنتجين من المعاصر المصادق عليها لهذا الغرض من قبل الديوان القومي للزيت

الفصل 9 ـ لا يرخص في جولان زيوت الزيتون وزيوت الفتورة مهما كانت وجهتها الا بمقتضى جواز مرور بسلمه لهذا الغرض الديوان القومي للزيت أو معتمد والولاة الذين يهمهم الامر من حيث المنطقة الترابية

الفصل 10 ـ يتعين على كل مالك أو متسوغ معصرة زيت أن يوجه قبل الشروع في استخدامها الى الديوان القومي للزيت تصريحا محررا في نظرين بمطبوعات خاصة توضع على ذمة المعنيين بالامر من طرف المؤسسة المذكورة ويرجع احد النظيرين المشار اليها الى صاحب التصريح مع بطاقة في الاشعار بالوصول من قبل الديوان القومي للزيت ويجب ان يقع الادلاء بهذا النظير عند كل طلب .

الفصل 11 ـ تسلط على من يخالف مقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل

الفصل 12 ـ الغيت جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 13 ـ وزراء الاقتصاد الوطني والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 5 فيفري 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

تسمية

بمقتضى امر عدد 227 لسنة 1985 مؤرخ في 5 فيفري 1985 :

كلف السيد **المنجي الزواغي** ، أستاذ التعليم العالي الفلاحي بمهام مدير الدراسات بالمعهد القومي للفلاحة بتونس التابع لوزارة الفلاحة

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 228 لسنة 1985 مؤرخ في 5 فيفري 1985 :

وضع حد لمهام السيد **بلقاسم اليحياوي** مهندس اشغال الدولة بصفته رئيس دائرة الانتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة التابعة لوزارة الفلاحة

امتحان صناعي

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 فيفري 1985 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1984 المتعلق بفتح امتحان صناعي للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية بالادارة وعلى جملة النصوص التي نقحته او تممته ، وخاصة على الفقرة الثانية من من الفصل 37 منه

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1984 المتعلق ببرمجة المناظرات والامتحانات الصناعية 1984

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد حسبما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 جانفي 1985

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1984 المتعلق بفتح امتحان صناعي للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد

وعلى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 1984 المتعلق بتاجيل الامتحان الصناعي للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد

قرر ما يأتي :

الفصل 1 ـ يجرى يومي 16 و 17 مارس 1985 بتونس وصفاقس امتحان صناعي للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد بوزارة الفلاحة طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 سبتمبر 1984 حسبما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 جانفي 1985

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المعدة للتسديد بمادتين واحدى عشرة (211) خطة

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 23 فيفري 1985

الفصل 4 ـ الغيت احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 سبتمبر 1984 المتعلق بفتح امتحان صناعي للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد

تونس في 5 فيفري 1985

وزير الفلاحة

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي